النظم الإسلامية "القضاء في العصر العباسي الأول"
دراسة تحليلية

أ . حسنية امحمد بن عريبي
كلية الآداب – جامعة السابع من أبريل

المقدمة :

يعتبر موضوع القضاء من الموضوعات الرئيسية والهامة في النظم الإسلامية ، لذا نجد المؤرخين والكتاب قد اهتموا بتسجيل وتدوين أخباره ورجاله وما يشتمل عليه من إدارات وفروع .

إن أهمية نظام القضاء في الدولة الإسلامية تعود حقيقة إلى علاقة القضاء بالدولة ومؤسساتها المختلفة ، فالمتتبع للتاريخ الإسلامي يلاحظ أن الدولة تستقيم أمورها بشكل عام كلما استقامت فيها أمور القضاء ، والعكس بالعكس . فالقضاء لا يعتبر مرآة تعكس حالة الدولة فحسب ، بل معياراً يقاس به رقي الدولة وتحضرها .

من هنا جاء اختيار هذا الموضوع والبحث فيه ودراسته للوقوف على نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية . ولما كانت مثل هذه الدراسة تستغرق جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً ولا يمكن استكمالها في هذا البحث ، فقد آثرت أن يكون هذا البحث مقتصراً على جانب محدد يمكن دراسته بعمق والوصول من خلاله إلى نتائج معينة خلال هذه الفترة المحددة ، وعلى هذا الأساس وبعد دراسة مستفيضة للمصادر والمراجع المتعددة في هذا الشأن ، استقر الرأي على أن يقتصر البحث على دراسة القضاء في العصر العباسي الأول . وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية: يتناول الأول نشأة القضاء في الدولة العربية الإسلامية ، وفيه تطرقت إلى القضاء في عهد النبي ﷺ وفي العصرين الراشدي والأموي ، ثم تعرضت أيضا إلى شرعية القضاء والشروط التي وضعها الفقهاء فيمن يتولى القضاء .

وفي المبحث الثاني تناولت موضوع البحث الرئيسي بالدراسة والتحليل . ففي العصر العباسي الأول تميز القضاء عما كان عليه في العصور السابقة حيث وضحت

أركانه وتأسست مؤسساته وذلك نتيجة لتلك العناية الفائقة التي أولاها الولاة والخلفاء العباسيون للقضاء ، فقد كان الخليفة يشرف أحياناً بشكل مباشر على تعيين القضاة ومتابعة أحكامهم في مختلف الأمصار ، ففي هذا العصر تطور القضاء ، وبرزت فيه وظائف جديدة لم تكن معروفة من قبل ، وأصبح يشتمل على اختصاصات متعددة .

وفي المبحث الثالث استعرضت صدى تطور هذا النظام لدى العباسيين في بلاد الأندلس ، وفيه تحدث عن القضاء في عصر الولاة ، ومحاولة مواكبة القضاء في هذه الدولة التطور الذي حدث في المشرق ، كما تعرضت في هذا الفصل أيضاً إلى مقارنة منصب قاضي القضاة في المشرق بقاضي الجماعة في الأندلس .

وأخيراً حاولت أن أستخلص بعض النتائج التي انبثقت عن هذه الدراسة بشكل عام .

أما من حيث منهج الدراسة فقد استخدمت المنهج التحليلي حيث حاولت تحليل المعلومات التي تحصلت عليها من المصادر والمراجع المختلفة حول هذا الموضوع .

المبحث الأول
نشأة القضاء في الدولة العربية الإسلامية

القضاء قبل ظهور الإسلام :-

لم يكن القضاء إجراء جديداً أو ظاهرة مستحدثة في المجتمع العربي حيث عرفت المجتمعات العربية في العصر الجاهلي بعض الإجراءات القضائية المختلفة رغم عدم وجود القضاء كنظام إداري يمثل ركنا من أركان الدولة . ولقد اشتهر عدد من الرجال في الجاهلية بممارسة شؤون القضاء بين الناس وذلك لخبرتهم في إظهار الحق واكتشاف مواطن العدالة . ولم يكن للقضاة العرب في الجاهلية قوانين وأحكام يطبقونها وإنما كان مصدر الأحكام جميعها هو الأعراف والتقاليد السائدة والتي قد تكون متأثرة إلى حد ما باعتقادات أن بعض المجتمعات الأجنبية المجاورة كالفرس والروم أو من اختلط بهم من المسيحيين واليهود . وقد عرف العرب أنواعاً وأشكالاً متعددة من القضاء مثل ما يعرف (بالأحكام) وهو التجاء المتخاصمين للاحتكام إلى الكهان والعرافين الذين يدعون العلم بالغيبيات وببواطن الأمور .

وقد كان للعرب أيضاً ما يسمى (بالحلف) الذي يقوم على نصرة المظلوم الضعيف على ظالمه القوى ، مثل حلف الفضول الذي عقدته قريش لرد المظالم وإنصاف المظلوم والذي شهده الرسول ﷺ ، وأيده[1] .

وقد كانت هناك عدة أماكن معروفة لدى العرب اتخذت كمقر للحاكم مثل سوق عكاظ الذي يرتحل إليه الناس لأمور مختلفة . وكان أفراد من بني تميم يقومون فيه بأمر التحكيم ، والذين من بينهم الأقرع بن حابس التميمي الذي أدرك الإسلام[2] .

ومن هذه الأماكن أيضاً دار الندوة (دار قصي بن كلاب) التي كانت قريش تعقد فيها جلساتها للتشاور في أمورها والفصل في خصوماتها .

---

(1) حامد محمد أبو طال ، التنظيم القضائي في الإسلام مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1982م ، ص29.

(2) القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987م ، جـ1 ، ص411.

ولم تكن هناك حكومة سياسية منظمة تشرف على تنفيذ الأحكام وتقوم برد الحقوق إلى أصحابها وحماية النظام وتوطيد دعائم الأمن وذلك بردع المعتدي ، وإنصاف المظلوم ورد الحق لصاحبه ، بل كانت الغلبة للقوة لا للحق ، وكان الضعيف لا يجد من ينصره أو يدفع عنه ظلم القوي وبطشه ، إن هذا هو الطابع السائد والمتبع عند العرب قبل الإسلام في الأعم الأغلب ، وحتى بعد ما أنشات قريش حلف الفضول قبل بعثة الرسول ﷺ للحد من ظلم الأقوياء وبغيهم على الضعفاء . فالقضاء في العصر الجاهلي بشكل عام لم يكن نظاما تابعاً للولاية أو الدولة ولذلك لم يكن مستنداً إلى سلطة عامة يستمد قوته منها ، من هنا كان للخصوم في بعض الأوقات مطلق الحرية لقبول الحكم الصادر أو رفضه .

القضاء في عهد النبي ﷺ :

لم يكن للمسلمين قاض يتولى أمور القضاء والحكم في زمن الرسول ﷺ سوى الرسول نفسه ، إنه المشرع لكل الأحكام القضائية على اختلاف مجالاتها وقضاياها ، بل كان يمثل السلطة التنفيذية لكل ما يصدر عنه من أحكام ، وكان قضاؤه ليس وحيا وإنما اجتهادا حسب الأدلة والشواهد والقرائن الحاضرة ، وكان يقول : (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولي السرائر) (إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض) [1] .

وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه كان يجتهد في بعض الأحكام ويستشير فيما لم يرد فيه نص . فإن أصاب أمره أكده الله وإن أخطأ نبهه وقومه . وروي عنه ﷺ أنه يقضي في القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما قضى به فيترك ما قضى به على حاله ويستقبل ما نزل به القرآن [2] .

وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفصل في المنازعات حضورياً وفي وقتها حيث يحضر المتخاصمان أمام الرسول ويستمع لكل منهما وكان الإثبات في ذلك هو البينة واليمين وشهادة الشهود والكتابة والفراسة ، يقول عليه الصلاة والسلام : (البينة

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ب.ت ، ج3 ، ص235

(2) احمد عبد المنعم البهي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، مطبعة لجنة البيان ، 1965 ، ص26-27

على من ادعى واليمين على من أنكر) . والبينة اسم لما يبين الحق ويظهره . ومن واجب المدعى إظهار ما يبين صحة دعواه ، فإذا حدث أن بين صدقه حكم له ، وكان الرسول يستمع لكل الأطراف المتخاصمة قبل أن يقضي في أي قضية . وقد نقل عنه أنه قال : "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أحرى أن تبين لك وجه القضاء" . (1)

وفي تاريخ القضاء نجد نماذج متعددة للمنازعات والقضايا التي حكم بها الرسول . يروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه اختصم إليه رجلان في سلب أبي جهل كل يدعي أنه له ، لأنه قاتله دون الآخر ، فحكم الرسول بينهما في الحال فقال : هل مسحتما سيفيكما قالا : لا ، فنظر في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيها ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول . فلما رأي سيف أحدهما ملوثا بالدم أكثر من الآخر قضى بالسلب له . وهذا نوع من القضاء أساسه القرائن والأدلة . وعندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتعددت ولاياتها أرسل الرسول ﷺ من ينوب عنه ويقوم بمهمة التحكيم والقضاء بين الناس ، فبعث عليا إلى اليمن ليتولى القضاء ، وقد عين عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة بعد فتحها ، ويروى أنه قال ﷺ : "يا عتاب أتدري على من استعملتك؟ على أهل الله عز وجل ولو أعلم فيهم خيراً منك لاستعملته عليهم" ، كما أرسل معاد بن جبل عام فتح مكة إلى اليمن ليقوم بالفصل في المنازعات وقبل أن يتم تكليفه بذلك سأله عليه الصلاة والسلام : "كيف تصنع إن عرض لك القضاء؟ قال : اقضي بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله كيف تصنع؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو أي لا أقصر في الاجتهاد والبحث ، فضرب رسول الله ﷺ صدره بيده وقال : الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله " (2) وقد أرسى رسول الله ﷺ أسس القضاء وبين طريقه ووضح معالمه ، وكيفية الحكم بين الناس . وقد ظهر ذلك في الأحاديث النبوية الشريفة ، منها قوله ﷺ : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال

(1) أبو داود الأزدي ، سنن أبي داود ، المصدر السابق ، ج

(2) أبو داود الأزدي ، سنن أبي داود ، المصدر السابق ،ج4 ،ص18

وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[1] . وقوله عليه الصلاة والسلام ، لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان"[2] . وبهذا أصبح العدل واضحا وفق ما قررته الشريعة ولم يفارق الرسول ﷺ المسلمين إلا والقضاء في الإسلام واضح المعالم ومتميزاً في مبادئه وأسسه .

شرعية القضاء :

يعتبر القضاء أمراً ضروريا ولازما لحياة الأمم ورقيها وسعادته ، ذلك أن الطبيعة البشرية مفطورة على التظالم ومنع الحقوق ، وقل من الناس من ينصف غيره ، من نفسه ويلتزم نداء ضميره فهو قد يرتضي لغيره ما لا يرتضيه لنفسه ، فالقضاء يصلح بين الناس وفيه أمر بمعروف ونهي عن منكر ، وبالقضاء تعاد الحقوق إلى أصحابها . لهذا كله جعل الله القضاء في منزلة سامية وشريفة يتولاه الأنبياء بأنفسهم ، قال تعالى مخاطباً داوود عليه السلام : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[3] . وتستند شرعية القضاء إلى أسس ثلاثة ، الكتاب والسنة والإجماع ، ففي الكتاب نجد آيات متعددة تؤكد على أن الرسل والأنبياء مأمورون بتولي وظيفة القضاء والحكم بين الناس ، قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾[4] . وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[5] . وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[6] .

---

(1) الترمذي ، سنن الترمذي ، 4 ، 132 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، المصدر السابق ،ج9 ،ص82 .

(3) سورة ص ، الآية 26.

(4) سورة النساء ، الآية 105.

(5) سورة المائدة ، الآية 49.

(6) سورة النساء ، الآية 65.

هذه الآيات وغيرها تدل على شرعية القضاء وأن الرسل قاموا به وكان من وظائفهم السامية وأنهم أمروا بإقامة الحق بين الناس . ونظرا للأمر الإلهي لإقامة العدل وإنصاف الناس فقد اهتم الرسول ﷺ بالقضاء وقد اتضح ذلك في أقواله وأفعاله ، ففي السنة النبوية نجد قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [1] . وقد وضع الرسول عليه الصلاة والسلام بعض إجراءات التقاضي ، منها قوله ﷺ : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) وقوله ﷺ : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار) [2].

وقد مارس الرسول ﷺ وظيفة القضاء في معظم نواحي الحياة . ففي الأحوال الشخصية ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال ﷺ : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) [3] .

ومن المبادئ القضائية التي أرساها الرسول ﷺ الإثبات (باليمين) ، فقد جاء في جامع الأصول[4] ، (أن الرسول ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه وكذلك اليمين والشاهد ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول ﷺ (قضى بيمين وشاهد) [5] . من هنا فإن السنة تبقى دليلاً واضحاً على شرعية القضاء ، وعلى هذا المنوال أجمع المسلمون على ولاية القضاء للفصل بين الناس سلفاً وخلفاً ولم يذكر أحد خالف في ذلك .

القضاء في العصرين الراشدي والأموي:

ظل القضاء في عهد الخلفاء الراشدين على نفس الخط الذي كان عليه في زمن الرسول ﷺ ، فقد كان الخليفة أبو بكر الصديق يقضي في الخلافات والمنازعات بالرجوع

(1) أبوداود الأزدي ، سنن أبي داود ، المصدر السابق ،ج4 ، ص33
(2) البخاري ، صحيح البخاري ، المصدر السابق ،ج3 ، 235
(3) ابن الأثير الجزري جامع الأصول ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1989م ، جـ10 ، ص184.
(4) المرجع السابق جـ10 ، نفس الصفحة ، مختصر صحيح مسلم ، جـ2 ، ص40.
(5) أبو داود الأزدي ، سنن أبي داود ، المصدر السابق ،ج3 ، 235

إلى كتاب الله ، وإذا لم يجد في الكتاب نصاً واضحاً يعود إلى السنة ، وإذا لم يجد نصاً في السنة ما يعينه على إصدار الحكم الصحيح فإنه يستفتي المسلمين في هذا الأمر لعل أحدهم سمع من رسول الله في هذا الأمر شيئا .

وقد ورد في أعلام الموقعين عن أبي عبيدة أنه قال : "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس ، فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به" [1].

ولذلك يقول الصديق : "الحمد الله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا" .

ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة وكانت قد تعددت الفتوحات في عهده وتوسعت الدولة وكثرت المنازعات والقضايا الأمر الذي أدى إلى صعوبة القيام بأعباء القضاء وأمور الولاية من طرف الخليفة أو الوالي في آن واحد ، حاول أن يفصل شؤون القضاء عن شؤون الولاية ويصبح للقضاء رجال متخصصون . ويعتبر عمر أول من قام بفصل القضاء عن الولاية وعين له أفراداً خاصين يقومون بمهمة القضاء ، وبذلك عين أبا الدرداء معه في المدينة قاضياً ، وولى شريحاً الكندي أمور القضاء في الكوفة الذي قال له : "انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك"[2] .

وقد كان القضاء في عهد عمر مستقلاً بعيداً عن تدخل الخليفة واجتهاداته حتى عندما تختلف الاجتهادات . وقد بدا هذا فيما روي عن عمر أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ قال : قضي علي علي وزيد بكذا قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله ، وإلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك ، فلم ينقض ما قال علي وزيد .[3]

---

(1) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، القاهرة ، 1963م ، جـ11 ، ص62.

(2) المصدر نفسه ، جـ1 ، ص65.

(3) المصدر نفسه ، ص65.

وقد ولى عمر أبا موسى الأشعري قاضياً في البصرة والذي أرسل إليه الكتاب المشهور في أمور القضاء نقتبس منه هذه الأسطر "فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، وافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ..." [1] .

وكان القضاة في عهد عمر يقضون بكتاب الله وسنة نبيه ثم بما أجمع عليه الصحابة من آراء وفتاوى . وكما يروي ابن القيم في أعلام الموقعين "كانت المنازلة إذا نزلت بعمر بن الخطاب ليس عنده فيها نص من الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ، وجعلها شوري بينهم" [2] .

واستمر القضاء في عهد عثمان وعلي بن أبي طالب على هذا النحو بل إن القضاء في الأمور المالية أصبح من شؤون القضاة في حين أمور القصاص والحدود كانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمور . وبشكل عام تمتع القضاء في عهد الخلفاء الراشدين بالاستقلالية والاحترام في جميع شؤونه وأحكامه ، وخير دليل على استقلالية القضاء في هذا العهد ما حدث بين معاوية بن أبي سفيان وعبادة بن الصامت ، أول من تولى قضاء فلسطين ، حيث خالف معاوية عبادة في شيء فتمسك عبادة بما يراه فأغلظ له معاوية القول فقال له عبادة : لا أساكنك في أرض واحدة أبداً ونزل فلسطين ورجع إلى المدينة ، فلما قابله عمر بن الخطاب قال له : ما أقدمك؟ فأخبره بما حدث ، فقال له : ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة .

وكان يراعى في اختيار القضاة وفرة العلم وحسن الخلق والتقوى والورع ولم يكن للقضاء في هذه الفترة كتاب أو سجلات تدون فيها الأحكام نظراً لخضوع الناس لأحكام القضاة وعدم جحدها ، ولأنها كانت تنفذ فوراً ، وكان القضاة يقومون بتنفيذها بأنفسهم [3] .

---

(1) حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، (مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، 1973م ، ص478.

(2) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، المرجع السابق ، ص68.

(3) حامد محمد أبو طالب ، التنظيم القضائي في الإسلام ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1982 ، ص34.

وعندما تولى بنو أمية أمر المسلمين بقي القضاء على حالته البسيطة التي كان عليها في عهد الخلفاء الراشدين ، وكان الخليفة يعين قضاة عاصمة الخلافة ، وأما قضاة الأمصار فكان يعينهم ولاتها وجميع القضاة يتبعون الخليفة ونوابه .

وقد كان القضاة لا يرجعون في أحكامهم إلا إلى الكتاب والسنة والإجماع ، ولم يكونوا مقلدين ، حيث لم ينتشر التقليد بعد وذلك بسبب عدم تدوين الأحكام الفقهية حينذاك . ولذلك كان القاضي أحياناً يرسل إلى الخليفة أو الوالي يستفتيه في قضية من القضايا ويلتمس منه الحكم الصحيح فيما لم يعرض له من قبل .

وفي هذا الوقت شعر المسلمون بضرورة تدوين الأحكام التي تصدر عن القضاة حتى تكون مرجعاً لمن بعدهم .

ولما كانت الأحكام من قبل تصدر وتنفذ في الحال حيث لم يكن المتنازعين سوى من أراد أن يفهم الحكم العادل فحسب ليباشر بتطبيقه ، فإنه لم تكن هناك حاجة لتدوين الأحكام القضائية :

إلا أن أحداثاً أخرى قد جدت فيما بعد أدت إلى تدوين هذه الأحكام في سجلات خاصة . وأول قاضي قام بتدوين وحفظ هذه الأحكام هو القاضي سليم بن عنز قاضي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان فقد فصل في قضية الميراث بين الورثة ثم تناكروا ورجعوا إليه فقضى بينهم مرة أخرى وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه الشيوخ ثم سجله . ومما يذكر للأمويين اهتمامهم واحترامهم للقضاة واختيارهم أفضل الناس وأتقاهم وأعلمهم لهذا المنصب ، يقول عمر بن عبد العزيز : "إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل ، علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ومشاركة أهل العلم والرأي ، واقتداء بالعلماء والمجتهدين" [1] .

ورغم هذه الاستقلالية والمكانة العالية التي تمتع بها القضاء في العصر الأموي إلا أن ذلك لم يمنعهم من أن يكونوا تحت إشراف الخليفة الذي يراقب ويتابع أحكامهم من حيث اتفاقهم وانسجامهم مع الشرعية وتحقيقها للعدل والمساواة ، وفي الأحوال التي قد يتجاوز فيها القاضي حدود الشرع فإنه من واجب الخليفة أو الوالي النظر في أمور القاضي وقد يؤدي ذلك إلى عزله ، وقد حدث هذا بالفعل كما يحكي الكندي في كتاب

(1) أحمد شلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، 1976 ، ص296.

القضاة عن هشام بن عبد الملك أن القاضي ، يحي بن سيمون الحضرمي أخطأ في حق يتيم ، فكتب إلى عامله في مصر يأمره ، " أصرف يحي عما يتولاه من القضاء مذموما مدحوراً وتخير لقضاء جندك رجلا عفيفا ورعاً تقياً سليما من العيوب لا تأخذه في الله لومة لائم "[1] .

* * *

(1) الكندي ، كتاب القضاء مطبعة الآباء ، بيروت ، 1908 ، ص ص423-424 .

المبحث الثاني
تطور القضاء في العصر العباسي الأول

النظام القضائي :

لقد أحدث التحول في الخلافة من الأمويين إلى العباسيين تطوراً هائلاً في مجال القضاء حيث وجه الخلفاء العباسيين غاية فائقة نحو هذا القطاع ، وقد دل اهتمام العباسيين بالقضاء على سياستهم المتميزة لجعل الدين والسياسة شيئاً واحداً ، فقد قال ابن الطقطقي : "إن هذه الدولة من كبار الدول ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك "[1].

ففي هذا العصر كان الخليفة ممثل السلطة العليا الذي اجتمعت فيه السياسة والدين وحاول العباسيون الاستناد إلى بيت النبوة حيث كان ذلك واضحاً في بعض العبادات التي أدلى بها خلفاء بني العباس ، فقد خطب داود بن علي بن عبد الله بن العباس في الناس قائلاً : شكرا شكرا .... رجع الملك في نصابه في أهل بيت النبوة والرحمة .

لقد اهتم العباسيون بإحياء السنة وإعادة أمجاد الخلافة الإسلامية التي تستند إلى العدل والمساواة بين المسلمين ، لذلك كان من الطبيعي للعباسيين أن يهتموا بالقضاء حيث يمثل المجال العملي لتجسيد فكرة الخلافة الحقيقية ، يقول النباهي : "ظهر بنو العباس ، فظفروا بالملك ، فاشتدوا في شأن القضاء وتخيروا للأعمال الشرعية صدور العلماء" [2] ، وكان الخليفة المنصور ينظر إلى القاضي على أنه ركن مهم من أركان الدولة لا تصلح إلا بصلاحه ، ولذلك يقول : "ما أحوجني أن يكون على بابي أربع نفر لا يكون أعف منهم هم أركان الدولة ولا يصلح الملك إلا بهم ، أما أحدهم فقاضي لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ،

---

(1) محمد بن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية بيروت ، 1966 ، ص140.

(2) أبو الحسن المالقي النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1948م ، ص24.

والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية [فإني عن ظلمها غني] [والرابع] صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة " [1].

وقد بلغ حرص العباسيين لضبط هذه المؤسسة القضائية إلى جعلها مرتبطة بشكل مباشر بالسلطة المركزية للدولة . فكان القاضي يعين ويعزل بطريقة مركزية كما أنه يخضع أيضاً للمراقبة في أحكامه وقضائه إلى هذه السلطة العليا مهما كان بعيداً عنها . وقد أشار الطبري إلى أن صاحب البريد كان الوسيلة التي عن طريقها تراقب السلطة العليا كل ما يتعلق بشؤون القضاء ، "إن ولاة البريد في الآفاق كلها كانوا يكتبون إلى المنصور أيام خلافته في كل يوم ... بكل ما يقضي به القاضي في نواحيهم ... وإن شك في شيء مما قضى به القاضي كتب إليه في ذلك وسأل من بحضرته عن عمله فإن أنكر شيئاً عمل به كتب إليه يوبخه ويلومه " [2].

ونظراً لأهمية ومكانة القاضي في الدولة كان الخلفاء العباسيون يتخيرون لهذه الوظيفة العلماء والفقهاء الذين نالوا الشهرة الواسعة والاحترام الكبير لدى المسلمين ، إن هذا الاهتمام الكبير الذي وجهه العباسيون إلى القضاء نتج عنه تطور في نظام القضاء لم يكن قائماً في العهد السابق .

إن أول هذه التطورات تتمثل في أن أصبح القضاء مؤسسة تابعة إلى الخليفة مباشرة بعد أن كانت من اختصاص الوالي ، وبعد المنصور من أكبر الخلفاء العباسيين اهتماماً بأمور الدولة وشؤون القضاء ، فهو الذي أصل الدولة وضبط المملكة ورتب القواعد واستقضى القضاة ، كما أنه كان أول من مارس هذا التقليد الجديد ، حيث ولي القضاء في الأمصار من قبله [3] .

وقد أشار ابن خلكان إلى هذا التطور حيث قال: "كان ولاة البلد هم الذين يولون القضاة قبل أبي جعفر المنصور . " [4] وبذلك أصبح للقضاة مركزاً قويا وسلطاناً أعلى ينفذ الأحكام الشرعية بغض النظر عن موقف الولاة منها . وعلى هذا الأساس

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، جـ5 ، ص46.
(2) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج10 ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988) ، ص435.
(3) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، (...ليدن ، 1883) ، جـ3 ، ص137.
(4) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ2 ، (...القاهرة ، 1948) ، ص243.

يشير بعض الباحثين إلى "أن الذي استطاع العباسيون بلوغه وإتمامه هو إنشاء علاقة دائمة بين منصب القاضي والشريعة الإسلامية ، فلم يبق القاضي هو السكرتير القانوني للوالي ، بل كان يعينه الخليفة عادة ، وكان عليه طوال بقائه في منصبه ألا يطبق إلا الشريعة" [1] . وقد ورد في كتاب أخبار القضاة أن الخليفة المنصور كتب إلى قاضيه على الكوفة ، شريك بن عبد الله الحنفي فقال : "قد بلغني عنك صرامة فازدد " [2] ، وحيث إن الخليفة هو من يقوم بأمر المسلمين دينياً وسياسياً ، وهو من يتولى أمر القضاء وفض المنازعات فإنه قد أسند المهمة الأخيرة إلى من ينوب عنه من رجال القضاء ، فالخليفة هو الذي يصدر أمر تعيين القضاة وعزلهم دون الاعتماد على الولاة المحليين ، فقد عين المنصور الكثير من القضاء في الأمصار المختلفة ، نذكر منهم محمد بن عمران التميمي على المدينة ، والحسن بن عمارة على بغداد ، وشريك بن عبد الله النخعي على الكوفة [3] ، وقد ذكر الكندي بأن عبد الله بن ربيعة الحضرمي الذي ولاه أبو جعفر هو "أول قاضي ولي مصر من قبل الخليفة وأجرى عليه ثلاثين ديناراً في كل شهر"[4] ، وعندما تولى الرشيد الخلافة نال القضاء الاهتمام الزائد حيث اهتم بأمر القضاء واختار له من القضاه العلماء والفقهاء ، فقد استقضى الرشيد أبا يوسف وابنه على قضاء مدينة المنصور ، ومصعب بن عبد الله بن علي على اليمن ، والقاسم بن معن على الحيرة ، ويذكر بأن الرشيد كان كثير الاستبدال للقضاة ، فقد أورد وكيع قائمة بعدد القضاة الذين عزلهم الرشيد حيث قال : (أول قاضي قضى على الشرقية عمر بن حبيب العدوي ، ثم عزل ، واستقضي نوح بن دراج ، ثم عزل ، فاستقضي جعفر بن غياث ، ثم عزل ، واستقضي مكانه أسد بن عمر البجلي ، ثم عزل واستقضي مكانه علي بن ظبيان العبسي ... ولما توفي ... استقضي على الشرقية علي بن حرولة التميمي) [5].

---

(1) شاخت ، الوحدة التنوع في الحضارة الإسلامية ، ص107 ، انظر الأنباري ، قاضي القضاء ، ص130.

(2) وكيع ، أخبار القضاة (مطبعة الاستقامة ، مصر ، 1950) ، جـ3 ، ص151.

(3) الحموي ، معجم البلدان ، جـ4 ، (دار صادر ، بيروت ، 1977م) ، ص494.

(4) الكندي ، كتاب القضاة والولاة ، المصدر السابق ، ص368.

(5) وكيع ، أخبار القضاة ، جـ3 ، المصدر السابق ، ص288.

وقد سار بقية الخلفاء العباسيين على هذا المنوال في تعيين القضاة والاهتمام بأمور القضاء . إن هذا الاهتمام البالغ من قبل الخلفاء أدى إلى ظهور تطور آخر في شؤون القضاء والذي تمثل في استحداث وظيفة قاضي القضاة ، إن هذا المنصب يعد من الأدوات الرئيسية للدولة .

الشروط التي تتوفر في القاضي :

حيث إن القضاء من الأدوات الرئيسية التابعة للخليفة أو الوالي كغيره من بقية الولايات ، كالوزارة مثلاً ، فقد وضع الأئمة والفقهاء شروطاً ينبغي تواجدها في شخصية من يقوم بمهمة القضاء والفصل في المنازعات ، وعلى الرغم من وجود بعض الخلافات حول بعض الشروط إلا أن الفقهاء أجمعوا على وجوب توفر الشروط التالية في القاضي:-

أن يكون رجلاً عاقلاً بالغا ، حراً ، مسلماً ، سميعاً بصيراً ناطقاً ، عادلاً عالما بالأحكام الشرعية .

أولاً : فالبلوغ والعقل من الأمور الواجبة في القاضي حيث يعني حصول الإدراك والوعي في النظر والقدرة على تحمل المسؤولية مع الفطنة والقدرة على التمييز ، وكما يقول الماوردي: ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعقل به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل "[1].

ثانياً : الحرية فلا تصح ولاية العبد على الحر وذلك كافية عن نقص يمنع انعقاد ولايته على غيره .

ثالثاً : الإسلام: نظرا لأن القضاء ولاية- ولا ولاية لغير المسلم على المسلم فلا تقبل شهادته عليه لقوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] .

رابعاً : سلامة الحواس من السمع والبصر والنطق ، وذلك لضرورتها في تأدية عمل القاضي فعن طريق هذه الحواس يميز بين المتخاصمين وبواسطتها يجمع المعلومات والشواهد التي تساعده على إثبات الحق وإقامة العدل .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، جـ3 ، (مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1973م) ص65-66.

(2) سورة النساء ، الآية 141.

خامساً : العلم بالأحكام: العلم بأمور الشرع وأحكامه ومبادئه شرط أساسي لممارسة القضاء بطريقة عادلة شرعية ، فالفصل في المنازعات والخصومات لا تتم إلا بموجب النصوص والأحكام الشرعية التي أقرها الإسلام في الكتاب والسنة .

إلى جانب هذه الشروط السابقة هناك شروط أخرى كانت محل خلاف في التراث القضائي ، منها العدالة والذكورة ، والاجتهاد[1] .

ظهور المذاهب الأربعة وأثره على القضاء:

كان للقضاء في العصر العباسي الأول علاقة وثيقة بالمذاهب الفقهية الأربعة ففي هذا العصر نشطت الدراسات الفقهية وتطورت إلى مرحلة متقدمة اتخذت فيها درجة متميزة عما سبقها من العصور ، فقد أصبح للفقه الإسلامي مدارس ومذاهب متعددة جمعت في أصولها ومصادرها أحكامه الشرعية في مختلف القضايا والمجالات . وقد أشار بعض الباحثين إلى أن متطلبات الحياة العملية وضرورة الرجوع إلى الأصول من قرآن وحديث لاتخاذ الأحكام ولتدبير أمور الحياة ، كل ذلك أدى إلى بدء الفقه وتطوره ، وقد حصل ذلك نتيجة للجهود المشتركة المتكاملة ، فظهرت المدارس الفقهية ونشطت فيها الدراسات ، الأمر الذي أدى إلى وضع الخطوط الرئيسية لعلم الفقه [2] .

وفي هذه الفترة أيضاً أخذ علماء الإسلام يكتبون في الحديث والفقه والتفسير . فوضع ابن جريج التصانيف بمكة ، وصنف الأوزاعي بالشام ، كما صنف مالك الموطأ بالمدينة ، وابن إسحاق المغازي ، وصنف أبو حنيفة الفقه بالكوفة [3] .

والجدير بالذكر أن أمور القضاء في هذا العصر كانت قد اختلفت من إقليم لآخر إلى حد التضارب ولم يستند قضاة العصر العباسي الأول في أحكامهم إلى مذهب معين بل أخذ كل قاضي بأحكام وقواعد مغايرة .

---

(1) محمد عبد الرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي ، (مطابع الأهرام ، القاهرة ، 1988) ، ص338.

(2) عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، (بيروت ، 1969) ، ص40.

(3) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1990) جـ6 ، ص5-6.

وقد بدا هذا الأمر واضحاً في رسالة ابن المقفع إلى أبي جعفر المنصور الذي شرح له فيها الأوضاع المضطربة التي يعاني منها القضاء فيما يتعلق بتباين الأحكام واختلافها . يقول ابن المقفع ، "وينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين ، البصرة والكوفة ، وغيرهما من الأمصار والنواحي ، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال ، فيستحل في ناحية منها ويحرم في ناحية أخرى "[1] .

إن هذه الاختلافات في أحكام القضاء بين ولاية وأخرى أثارت اهتمام الخلفاء العباسيين ومن ثم وجهوا عنايتهم إلى السيطرة على شؤون القضاء وإخضاعه إلى السلطة المركزية ، وقد أشار ابن المقفع على الخليفة المنصور إلى كيفية معالجة هذه القضية كما وضحها في رسالته المشار إليها سابقاً : "فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ، ويعزم عليه عزما وينهي عن القضاء بخلافه ... "[2] .

وعلى هذا الأساس ينبغي على الخليفة أن يجمع رجال العلم والفقه لوضع مذهب عام موحد يقضي بموجبه كل القضاة في الدولة ، إن هذه الدعوة الصريحة لتقنين القضاء والسلطة القضائية تظهر لنا تطوراً واضحاً في مجال القضاء في الدولة العباسية والذي تمثل في استحداث منصب قاضي القضاة الذي يتحمل مسؤولية الإشراف على القضاة وأحكامهم نيابة عن الخليفة . وفي هذا الإطار طلب أبو جعفر المنصور من أبي حنيفة أن يضع كتاباً عاماً للمسلمين جميعاً في الفقه والحديث ينظم شؤون القضاء خاصة والدولة بصفة عامة .[3] وعلى الرغم من إصرار المنصور على وضع مثل هذا الكتاب الجامع في الفقه ليكون قانوناً رسمياً للدولة العباسية لا يصدر القضاة حكماً إلا بموجبه ،

---

(1) عبد الله بن المقفع ، رسالة الصحابة ، (... ، بيروت ، 1960) ، ص167.

(2) المصدر السابق ، ص168.

(3) أبو محمد عبد الله ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، (... ، القاهرة ، 1963م) جـ3 ، ص-ص 167-170-171.

إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل ولم يكتب لها النجاح[1] ، ولذلك فإن الدولة العباسية لم تتخذ مذهباً فقهياً واحداً تلتزم به رسمياً ، وتلزم القضاة السير بموجب أحكامه ، وكما يقول حسن إبراهيم فإن "أهم ما يمتاز به العصر العباسي أنه أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربعة ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم بين من يدينون بعقائد مذهبه"[2] .

وبشكل عام يمكن القول إن ظهور المذاهب الأربعة في العصر العباسي وضع القضاء في كل الأمصار في إطار محدد ، حيث التزم القضاة بتلك الأحكام والتشريعات الفقهية التي وضعتها هذه المذاهب ورغم أن السلطة المركزية للخلافة لم تقيد القضاة بمذهب واحد إلا أن القضاة أنفسهم التزموا في أحكامهم بأحد المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة ، وعلى هذا الأساس أقفل باب الاجتهاد ولم يعد هناك الجديد فيما يتعلق بأحكام القضاء والإفتاء بل أصبح القضاء ، مقلداً يستند إلى أحكام الماضي وقضائه في المذاهب الأربعة السابقة .

ظهور منصب قاضي القضاة :

رأينا مما سبق أن الخلفاء العباسيون قد حاولوا تنظيم القضاء والسيطرة عليه بصورة مركزية ، ولتحقيق هذا الهدف استحدثوا منصبا وزارياً يرأسه قاضي يتولى الإشراف على تعيين القضاة ومتابعتهم ، وإثبات الحقوق الشرعية والفصل بين الخصوم ، إن هذا المنصب هو ما تمثل في قاضي القضاة . وقد حدد القلقشندي وظيفة قاضي القضاة في القيام بالأوامر الشرعية والفصل بين الخصوم ونصب النواب للتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه ، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلها رتبة[3] .

ونظراً لأهمية هذا المنصب وسموه في النظام الإداري فإنه لا يتولاه إلا العلماء ورجال الفقه ، يقول الحموي : "إن منصب قاضي القضاة أمر منوط بالعلم والعلماء ."[4] أما السيوطي فقد ذكر بأن "الخلفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء

(1) عبد الرزاق الأنباري ، منصب قاضي القضاة (الدار العربية ، بيروت ، 1987) ، ص65.
(2) حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي ، (مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1973) ، جـ2 ، ص293.
(3) القلقشندي ، صبح الأعشى ، المصدر السابق ، جـ4 ، ص34.
(4) الحموي ، معجم الأدباء ، (دار إحياء التراث ، بيروت) ، جـ7 ، ص11.

لجميع الأقاليم ، والبلاد التي تحت ملكهم ثم يستندب القاضي من تحت أمره من شاء في كل إقليم وفي كل بلد ، ولهذا كان يلقب قاضي القضاة ولا يلقب به إلا من هو بهذه الصفة ، وما عداه بالقاضي فقط " [1] .

كما أن بعض المؤرخين أشار إلى أن منصب قاضي القضاة " أوجده العباسيون كمظهر من اهتمامهم بالقضاء وأن مهمته الإشراف على القضاة " [2] .

وكان الخليفة يشرف بنفسه على اختيار من يصلح لهذا المنصب كما يتولى عزله أيضاً متى استلزم الأمر ، ويختار لهذا المنصب الفقهاء والعلماء والرجال الورعين الذين يحترمهم الناس ، ويروى أن الرشيد كان ينظر في قائمة من القضاة ويدخلون عليه رجلاً رجلاً ليختار منهم قاضي القضاة [3] . وكان أبو يوسف أول من قلده الرشيد قاضي القضاة ، وبعد أن توفي سنة 182هـ ولى الرشيد بعده أبا البختري القاضي [4] ، الذي مكث في قضاء القضاة مدة إلى أن عزله وولاه المدينة ، ثم قلد الرشيد علي بن ظبيان العبسي قاضي القضاة في بغداد ، وقال ابن سعد عنه إنه ولي قضاء الشرقية ببغداد ثم ولاه هارون القضاء وكان معه في عسكره حيث كان ، فكان يجلس في المجلس الذي ينسب إلى الخليفة للقضاء وخرج مع هارون حيث خرج إلى خراسان فمات سنة 192هـ [5] .

أما في عهد الأمين فلم تشر المصادر إلى أنه قلد هذا المنصب لأحد ، وقد يعزى ذلك إلى قصر مدة خلافته وضعف الدولة في عهده ، وفي عهد المأمون الذي برع في العلوم ، قلد يحي بن أكثم ليقوم بوظيفة قاضي القضاة [6] ، وكان لقاضي القضاة سلطة قضائية على جميع القضاة في الدولة العباسية ، بما في ذلك حق تعيين القضاة وعزلهم والإشراف عليهم ، وبذلك وصف صاحب المنصب بأنه قاضي على كل قاضٍ ، وأن له

---

(1) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، (المكتبة العصرية ، بيروت ، 1989) ، ص162.

(2) عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص58.

(3) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، (... ، القاهرة ، 1963) ، ص195.

(4) صالح احمد العلي ، "قضاة بغداد من العصر العباسي" مجلة المجتمع العلمي العراقي م18 ، بغداد ، 1969 ، ص51.

(5) ابن سعد ، الطبقات (دار صادر ، بيروت ، 1960) جـ6 ، ص280.

(6) ابن عبد ربه الأندلس ، العقد الفريد ، جـ5 ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1965) ، ص317.

حق القضاء على جميع القضاة في الدولة .[1] وقد ظهرت هذه المسؤولية لقاضي القضاة في الإشراف على القضاة في خطاب الرشيد لأحد قاضي القضاة ، "أنت تولي القضاة في البلدان والأمصار من تحت يديك ، وتوليتهم إليك وعزلهم عليك ."[2] وتذكر بعض المصادر[3] ، أن قاضي القضاة أبا يوسف قد ولى عدداً من القضاة ، منهم يحي بن عمران على قضاء فارس ، ونصر بن بجير الذهلي ولاه قضاء الري ، والحسن بن موسى الأشيب ولاه قضاء الموصل .

وعلى الرغم من أن مسؤولية تعيين القضاة ، من صلاحيات قاضي القضاء إلا أن ذلك لا يكون أمراً مطلقاً لا يتدخل فيه الخليفة ، بل كان الخليفة دائماً هو الأصل والمرجع في التعيين والعزل . وبالإضافة إلى حق قاضي القضاة في تعيين القضاة وعزلهم فإنه يعمل أيضاً على تحديد صلاحيات قضاته التابعين له ، فقد يحدد له دائرة قضائية دون أخرى ، وله أن يقلده النظر في المداينات دون المناكح والحكم بالإقرار من غير سماع بينة ، أو في نصاب مقدار من المال لا يتجاوزه فهذا جائز ويكون النظر على ما قلد [4] .

اتساع صلاحيات القاضي :

وفي هذا العصر اتسعت صلاحيات القاضي لتشمل النظر في الأوقاف وما تشتمل عليه من شؤون الحفظ والتنمية ، وتنفيذ الوصايا وإقامة الحدود ، وقد أضيف إليها الشرطة ، والمظالم ، والحسبة ، ودار الضرب ، وبيت المال ، وقد أشار ابن خلدون إلى أن منصب القضاء في العصر العباسي استقر آخر الأمر على "أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج

(1) السبكي ، طبقات الشافعية ، جـ4 ، ص280.
(2) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، المصدر السابق ، ص195.
(3) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، (دار الكتب العلمية ، بيروت...) ، جـ14 ، ص162.
(4) الماوردي ، أدب القاضي ، (مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1971) جـ1 ، ص50.

الأيامى ، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة ليحصل الوثوق بهم وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته ." [1] وقد حدد الماوردي اختصاصيات ولاية القضاء في عشرة أقسام . [2] :

1. تثبيت الحقوق عند التناكر .
2. استيفاء الحقوق بعد ثبوتها عند التمانع والتدافع .
3. النظر في العقود من المناكح والبيوع وغيرها .
4. فصل التشاجر في حقوق الأملاك .
5. الولاية على الأيامى .
6. الولاية على ذوي الحجر .
7. الحكم بنفقات الأقارب والزوجات والعبيد وتقديرها .
8. النظر في الوقوف والوصايا .
9. النظر في التعديل والجرح والتقليد والعزل .
10. إقامة الحدود على مستحقيها .

وقد تطور القضاء إلى درجة متقدمة حتى صار من يتولى منصب قاضي القضاة من أبرز رجالات الدولة المقربين إلى الخليفة ، الذين يترشد بآرائهم في إدارة الدولة الإسلامية . فلم تعد تقتصر مسؤوليات قاضي القضاة على الإشراف على مؤسسة القضاء بل تعدت إلى كثير من شؤون الدولة بما فيها رعاية مصالح عامة المسلمين . فقد طلب الرشيد من قاضي القضاة أبي يوسف أن يضع له كتاباً جامعاً يعمل فيه في جباية الخراج والعشور والصدقات وغيرها ، وقد أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم . [3] وبذلك كتب قاضي القضاة كتابه الخراج وضح فيه الأسس الصحيحة لمقدار الضرائب والمذكورة وطريقة جبايتها ، ومن ناحية أخرى فإن قاضي القضاة تدرج في عمله إلى ممارسة بعض المسؤوليات الوزارية رغم أنه لم يتقلد الوزارة رسميا ، فكان يحيى

(1) ابن خلدون ، المقدمة (دار الجيل ، بيروت ...) ، جـ1 ، ص245.
(2) الماوردي ، أدب القضاة ، المصدر السابق ، جـ1 ، ص45.
(3) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، القاهرة ، 1346هـ ، ص2.

ابن أكثم من أول قضاة القضاة الذين بسط نفوذهم على الوزراء في عهد المأمون "فكانت الوزارة لا تعمل في تدبير الملك شيئاً إلا بعد مطالعة يحيى بن أكثم" [1] .

وفي عهد المعتصم برزت شخصية أحمد بن أبي دؤاد في منصب قاضي القضاة والذي كان له أكبر الأثر في جهاز الدولة ، وقد تسبب هذا التأثير في خلافات بين قاضي القضاة والوزير محمد بن الحسن الزيات وخاصة في عهد الواثق ، يقول المسعودي عن الواثق "وغلب عليه أحمد بن أبي دؤاد ، ومحمد بن عبد الملك الزيات فكان لا يصدر إلا عن رأيهما ولا يعتب عليها فيما رأياها ، وقلدهما الأمر وفوض إليهما ملكه" [2] .

أضف إلى ذلك فإن أموال الأوقاف والأيتام والإشراف عليها أصبحت من مسؤوليات قاضي القضاة ، فقد أمر الخليفة قاضي القضاة الزياتي أن يتولى أمر الوقوف والإشراف عليها وأن يعهد بها إلى من ينوبون عنه للحفاظ عليها ، وعليه أن يجري الأرزاق عليهم ليتفرغوا إلى إدارتها ، وليكونوا من خبر أحوالهم وعرف سيرهم في الناس [3] .

إن هذه المسؤولية المتعلقة بالأوقاف قد تتجاوز مجرد الإشراف إلى ضبط موارد الأوقاف والحفاظ عليها من الاختلاس ، وتعيين وعزل الموكلين بأمرها ، أما مسؤولية قاضي القضاة تجاه أموال الأيتام فإنها تتمثل في المحافظة على هذه الأموال من الضياع واختيار النواب الذين يعهد إليهم بتلك الأحوال يصرفون منها على الأيتام حتى يبلغوا من الرشد لتعاد إليهم ، ويعتبر قاضي القضاة هو المسؤول الأول عن هذه الأموال وما يحصل لها من أضرار وطباع [4] .

تدخل السلطة التنفيذية في القضاء :

رغم ما وصل إليه القضاء في العصر العباسي من تطور إلا أنه أخذ على العباسيين تدخلهم أحياناً في شؤون القضاء وحملهم القضاة على السير وفق رغباتهم .

---

(1) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، المصدر السابق ، جـ14 ، ص204.

(2) المسعودي ، مروج الذهب ، (دار الأندلس ، بيروت ، 1983م) ، جـ4 ، ص66.

(3) الماوردي ، أدب القضاة ، المصدر السابق ، جـ1 ، ص101.

(4) القلقشندي ، صبح الأعشى ، المصدر السابق ، جـ10 ، ص271.

فقد سعى القضاة في كثير من الأوقات للاحتفاظ باستقلاليتهم في إصدار الأحكام القضائية إلا أن بعضهم قد تعرض إلى الاصطدام ببعض مسؤولي الحكم الكبار في الدولة كما حدث لقاضي القضاة ابن معروف الذي طلب إعفاءه من منصبه ، إثر تعرضه لبعض الضغوطات من قبل الوكيل . قيل إن ابن معروف رفض بيع دار أبي منصور الشرابي إلى أبي بكر الأصبهاني الحاجب ، فامتنع فقيل له إن الوكيل الذي نصبه المطيع يبيع ذلك وليس يراد منك إلا سماع الشهود والاكتفاء بها فامتنع وأغلق بابه وسأل الإعفاء عن القضاء [1] .

وقد أشار التنوخي إلى مساهمة ابن الفرات في إفساد إدارة القضاء ، فقال إنه وضع فيه وأدخل قوما بالزمانات لا علم لهم ولا أبوة فيهم[2] .

ونتيجة لذلك فإن قاضي القضاة نفسه يباشر في تعيين قضاة الولايات مقابل مبلغ من المال حتى يوفر المال الكافي لضمان منصبه ، ولقد أصبح من يرشحون أنفسهم لتقلد هذا المنصب يتعهدون بتقديم مبلغ من المال ، من هنا نجد كثير من الفقهاء والقضاة ينزهون أنفسهم عن هذه الانحرافات حتى إنهم لا يقبلون منصب القاضي إلا بعد الحصول على ما يضمن ويكفل استقلالهم ويحفظ لهم كرامتهم [3] .

* * *

(1) المصدر نفسه ، ص268.

(2) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ1 ، (... ، دمشق ، 1930) ص231.

(3) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، المرجع السابق ، ص264.

المبحث الثالث
مدى تطور القضاء في الدولة العباسية في الأندلس

القضاء في عصر الولاة :

خلال عصر الولاة 95-138هـ كانت الأندلس في فترة قلقة يعتمد الجهاد في سبيل الله في جهة الشمال وراء الجبال ، وفي ذات الوقت كان يعاني من بعض الصراعات الداخلية . وكانت صفة الجندية غالبة على أهله ، ولهذا سمي القاضي في هذه الفترة بقاضي الجند ، وهذا تقليد قضائي موجود في شمال إفريقية خلال هذه الفترة أيضاً .

وأشهر قضاة الجند المسلمين في الأندلس خلال عصر الولاة ثلاثة هم: القاضي مهدي بن أسلم ، والقاضي عنزة بن فلاح ، والقاضي يحي بن زيد التجيبي . وتفيد بعض الروايات أن الأخير تولى قضاء الأندلس بأمر من الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (99-101هـ)[1] ، وفي رواية أخرى إن والي أفريقيا حنظلة بن صفوان الكلبي وجه إلى الأندلس الوالي أبو الخطار حسان بن ضرار الكلبي (125-128هـ) ووجه معه يحيى بن زيد التميمي قاضيا [2] .

وفي هذه الفترة كان والي الأندلس هو الذي يعين قاضي الجند ، كما هو حال القاضي مهدي بن أسلم الذي ولاه هذا المنصب والي الأندلس عقبة بن الحجاج السلولي (116-121هـ) . وقد اتصف الولاة في هذا العصر بالورع والتقوى مع تميزهم بالدفاع عن الحق وإرجاعه إلى أهله مع براعتهم في البلاغة والخطابة .

إن هؤلاء القضاة كانوا يتقبلون النقد من الناس ، ويصلحون أمورهم على ضوء هذا النقد ، لأن القاضي يجب أن يكون صافي السريرة كورعه وتقواه في الظاهر . لقد جرى التقليد القضائي في الأندلس خلال هذه الفترة بكتابة عهد تولية القاضي من

(1) محمد الخشني ، قضاة قرطبة ، (دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1982) ، ص14.
(2) المصدر نفسه ، نفس الصفحة.

قبل الوالي ، ووجد أيضاً من باب إكرام القاضي أن القاضي نفسه يكتب عهد التولية كما حصل بالنسبة للقاضي مهدي بن أسلم . ومن خلال هذا العهد نرى :

أ. التلطف مع الخصوم والاستماع لكل ما يقولون ، وهذا تقليد إسلامي منذ فجر الإسلام .

ب. عقد مجالس القضاء في المساجد .

ج. وردت في العهد وظائف تابعة لمنصب القضاء وهي:

1. وظيفة الفتيا والمشورة وأعوان القاضي (المعينون) .
2. الشهود والمزكون (الذين يزكون حجج الخصوم) .
3. الاستعانة بالقاضي إبراهيم بن حرب الذي يبدو أنه كان قاضي الجماعة في قرطبة وأن مهدي بن أسلم والقضاة الآخرين كانوا قضاة الجند الذين يفصلون في أمر الجند في العاصمة ، أو عندما يخرجون معهم في معارك الجهاد . والدليل على ذلك ، أنه على الرغم من وضوح منصب قاضي الجماعة بقرطبة في عصر الإمارة ، إلا أن منصب قاضي الجند بقرطبة بقي وتولاه محمد بن بشير (ت198هـ) .

ولقد احترم الحكم الإسلامي في الأندلس خلال هذه الفترة أهل الذمة من اليهود والنصارى ، وجعل لهم الحرية الكاملة في اختيار قضاتهم وفض المنازعات التي تقع بينهم بموجب قوانينهم الخاصة ولا تتدخل الدولة في أمورهم ، ولهذا وجد اسم قاضي العجم . وفي الحالات التي يقع فيها الخصام بين مسلم وذمي يقوم القاضي المسلم بفض المنازعات ، ولذا يجلس هذا القاضي في رحبة المسجد لكي يتمكن أهل الذمة من الوصول إليه بيسر[1] ، وكان القاضي يجيد بعض اللغات الأجنبية التي تمكنه من التفاهم مع غير العرب . وفي عصر الإمارة (138- 316هـ) استقرت الدولة العربية في الأندلس وبدأت نظمها تظهر أكثر وضوحاً مما كانت عليه في عصر الولاة ، لذا نرى في هذا العصر الاهتمام بنظم القضاء . وقد سار عبد الرحمن الداخل وأولاده وأحفاده الذين حكموا الأندلس من بعده على اختيار القضاة الجيدين ، ولهذا نرى من خلال كتب التاريخ التي تترجم حياة كل أمير أموي إشارة إلى أهم قضاته .

---

(1) حسين مؤنس ، فجر الأندلس ، (القاهرة ، 1959) ، ص447.

انظر عبد الرحمن الحجي ، التاريخ الأندلسي ، (دار الاعتصام ، القاهرة ، 1983) ، ص141.

ولنظام القضاء في هذا العصر عدة مميزات أهمها :

1. يسمى قاضي العاصمة قرطبة قاضي القضاة أو قاضي الجماعة وكانت سلطته لا تتجاوز حدود الإقليم أو المدينة نفسها ، وكان للمدن والأقاليم الأندلسية الأخرى قضاة لا علاقة لهم بقاضي الجماعة ولكن أحياناً كان الأمير يستشير قاضي الجماعة في تعيين قضاة الأقاليم وأحياناً يقوم بمهمة التحقيق مع قضاة الإقليم عندما يكلفه الأمير بذلك .[1] وكان قاضي الجماعة يقيم في العاصمة ، وبقي منصب قاضي الجند الذي يرافق الجيوش في حلها وترحالها ، وربما جمع المنصبان في شخص واحد ، كالقاضي يحي بن زيد التجيبي ، فإنه كان قاضي الجماعة وقاضي العسكر لخروجه مع الأمير في الغزوات [2] .
2. ومن خلال دراسة نظام القضاء في عصر الإمارة نرى إحجام عدد كبير من الفقهاء والعلماء على تولي منصب القضاء وقد تذرعوا بحجج كثيرة للتخلص من تولي هذا المنصب ، فمنهم من هرب بعد إجباره على تولي القضاء ومنهم من تعرض للخطر بسبب امتناعه ، وأكثر الأحيان يخضع الأمير الأموي لرغبة الممتنع ، ولكن يترجاه أن يشير عليه بمن يصلح أن يتولى هذا الأمر .
3. من المعروف أن للقاضي راتباً حددته له الدولة من بيت المال ولكن نرى في الأندلس أن بعض القضاة أمثال محمد بن إسحاق بن السليم كان يصيد السمك في نهر قرطبة ويقتات من ثمنه ولا يأخذ رزقاً من الدولة .
4. وجد في نظام القضاة بالأندلس خلال عصر الإمارة ، نظام المناوبة على منصب قاضي الجماعة بقرطبة ، فيعطي عاما لقاضي ، وعاماً لقاضي آخر .
5. عهد إلى القاضي بجانب منصبه الرسمي أعمالاً أخرى ، فقد تولى القاضي معاوية بن صالح الحضرمي الصلاة في المسجد الجامع وكذلك الخروج في الجيش للجهاد في سبيل الله ، حيث خرج القاضي مع الأمير الداخل في غزوة سرقسطة التي حارب بها ابن الأعرابي ، والقاضي الفرج بن كنانة الذي خرج مع القائد عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث إلى الشمال الأسباني ورابط هناك [3] .

---

(1) الخشني ، قضاة قرطبة ، المصدر السابق ، ص2.

(2) مؤنس ، فجر الأندلس ، المصدر السابق ، ص645.

(3) محمد الخشني ، قضاة قرطبة ، المصدر السابق ، ص17-18.

6. كان قضاة الأندلس ، بالذات قاضي الجماعة ، إذا أشكل عليه أمرٌ قضائي أو فقهي استعانوا برأي زملائهم قضاة المشرق . وهذا يدل بوضوح على الصلات الفكرية المتصلة التي تتجاوز الخلافات السياسية ، فنرى القاضي يحيى بن معمر قاضي الأمير عبد الرحمن الداخل إذا أشكل عليه أمر كتب إلى القاضي أصبغ بن الفرج وزملائه في مصر .
7. من خلال دراستنا للقضاء في هذا العصر يتضح تهاون بعض القضاة في أحكامهم مما دفع الأمراء إلى عزلهم والاستغناء عن خدماتهم ، وهذا التهاون يتراوح بين الاستعجال في الأحكام مثل القاضي معاذ بن عثمان الشعباني ، أو التهاون في إقامة حد شرعي ، كتهاون القاضي محمد بن زياد اللخمي في سفك دم من اتهم بالزندقة [1] .
8. يبدو كذلك ، أن نظام القضاء في الأندلس واعتباراً من عصر الإمارة ، كان مكتمل الجوانب . فهناك مجلس الشورى أو المشاورة الذي يجمعه الأمير في أمر جليل ، ويشمل قاضي الجماعة وفقهاء الأندلس ، وسمي هذا المجلس بالأندلس (مجلس النشمة) ، هذا المجلس هو الذي نظر في قضية ابن أخ عجب السابقة الذكر ، وكان كذلك للقاضي أعوان يسمون بـ(أعوان القاضي) وهم الذين يستدعون الخصوم إلى مجلس القضاء في المسجد [2] .

وهم الذين يسمون أيضاً بـ(القومة) ، وهناك الأمناء الذين يعتمد عليهم القاضي وهم الذين يشرفون على الشركات والودائع ، كان للقاضي كاتب ، كما وجد السجن لمعاقبة المخالفين ، وهناك صاحب الوثائق الذي يقدم وثائق الدعاوى لكي ينظر فيها القاضي .

مقارنة بين قاضي القضاة وقاضي الجماعة :

في الوقت الذي استحدث فيه العباسيون منصب قاضي القضاة للإشراف على شؤون القضاة وفي الولايات والأمصار في المشرق ، ظهر في المغرب منصب آخر في إدارة

(1) المصدر نفسه ، ص59.
(2) المصدر نفسه ، ص92.

القضاء مشابه لمنصب قاضي القضاة ، ويدعى بقاضي الجماعة ، لقد كان قاضي الجماعة في الأندلس يتمتع بمكانة مرموقة لها أهميتها في مجال العلم والسياسة والقضاء . وقيل إن أول ما ظهرت هذه التسمية كان في الوقت الذي استقر فيه عبد الرحمن الداخل في قرطبة (137هـ) عندما استولى على حركة يوسف الفهري .

وكان القضاة في الأندلس من قبل يسمون بقضاة الجند ، يقول الخشني : "إن عبد الرحمن بن معاوية الإمام ، دخل قرطبة وقام بالإمامة والقاضي حينئذ يحي بن يزيد التجيبي فأثبته على القضاء ولم يعزله . وكان من قبل ذلك يقال له وللقضاة قبله (فلان قاضي الجند) فلما امتنع الفهري بغرناطة واضطره الأمير عبد الرحمن إلى النزول ، اشترط أن يكون التنازل بحضور القاضي يحيى فحضر ، وكتب في كتاب المقاضاة وذلك بمحضر (يحي بن يزيد قاضي الجماعة) [1] .

وكما أشار النباهي بأنه قبل يحيى بن يزيد قاضي الجماعة كان يقال للقضاة بقرطبة قاضي الجند . . . وأن تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسم محدث ولم يكن في القديم [2] .

أما فيما يتعلق بمدلول مصطلح (قاضي الجماعة) ، فقد ذهب البعض إلى أن قاضي الجماعة لا يعني أكثر من قاضي جماعة المسلمين ، وبالتالي فإنه يختلف عن مدلول قاضي القضاة ووظيفته . ومن أهم الاختلافات بين قاضي الجماعة وقاضي القضاة هو أن قاضي القضاة كان يشرف على شؤون القضاة وأمور القضاء من حيث التعيين ومتابعة الأحكام ، وبذلك يمثل منصب قاضي القضاة أعلى سلطة قضائية في الدولة استناداً إلى مركزية السلطات في الإدارة العباسية . في حين أن قاضي الجماعة في الأندلس لا سلطان له على بقية القضاة في الأقاليم ، ولا يمتاز عليهم في شيء اللهم إلا من الناحية الاجتماعية وذلك لقربه في العاصمة من السلطة السياسية ، إلا أن هذا المصطلح (قاضي الجماعة) قد تطور مع تطور نظام الدولة ليقترب من مدلول قاضي القضاة في المشرق . وعلى ذلك "فإن وجود قاضي الجماعة بالقرب من رئيس الدولة مهد السبيل لمنحه ولاية فعالة في إدارة القضاء ، خاصة وأن كثرة اختصاصاته لم تعد تسمح له بالعناية المباشرة

(1) الخشني ، قضاة قرطبة ، (القاهرة ، 1966) ، ص14.

(2) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس (دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1948) ، ص21.

بشؤون إدارة القضاء . وبذلك أصبح قاضي الجماعة نتيجة للمركزية في إدارة شؤون الدولة أهم عضو يقبض على السلطة الملكية فيما يتصل باختصاصها القضائي في جميع أرجاء المملكة .[1] وبذلك أصبح قاضي الجماعة يكلف أحياناً بالإشراف على تعيين القضاة في الأمصار والولايات ، ويشير بعض المؤرخين إلى أنه من صفات قاضي الجماعة أولا أنه "يتم تعيينه مباشرة من قبل رئيس الدولة أو نائبه . . . وثانياً فإن قاضي الجماعة هو الذي يعين القضاة [2] .

فقد حدث أن أهل استنجه كتبوا إلى الأمير ليوليهم قاضياً يقضي بينهم فأخرج الأمير كتابهم إلى قاضي الجماعة محمد بن بشير وأمره أن يتخير من يراه" [3] .

كما أن أهالي كورة جيان تقدموا بشكوى إلى الأمير ضد قاضيهم فأشار إلى قاضي الجماعة بقرطبة سعيد بن محمد بن بشير أن يتحقق من ذلك ، فاستدعى قاضي جيان فالفاه بريئاً فقال له : انصرف إلى قضائك [4] ، وقد استعمل المقري لفظي قاضي القضاة وقاضي الجماعة بمعنى واحد [5] ، وفي عهد المنصور بن أبي عامر تولى قضاء الجماعة في قرطبة أحمد بن عبد الله بن ذكوان الذي نال لقب قاضي القضاة ثم تولى الوزارة بالإضافة .

وعندما تولي محمد عبد الرحمن الخلافة اختار لقضاء الجماعة بقرطبة سليمان الغافقي قاضي أبيه وسماه قاضي القضاة [6] ، وقد أشار ابن الأثير إلى أن المنذر بن سعيد البلوطي كان قاضي القضاة في الأندلس [7] .

---

(1) عبد الرزاق الأنباري ، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، ص115.
يشير بعض المؤرخين إلى أن من اختصاصات قاضي الجماعة التحقيق مع القضاة ، انظر الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ظافر القاسمي ، ص246.

(2) هوبكنز ، النظم الإسلامية في المغرب ، ت ، أمين الطيبي ، (الدار العربية ، تونس ، 1980) ص212.

(3) الخشني ، قضاة قرطبة ، المصدر السابق ، ص38.

(4) المصدر نفسه ، ص38.

(5) احمد المقري ، نفح الطيب ، جـ1 ، (بيروت...) ، ص203.

(6) محمود اليازجي ، مثل عليا من قضاء الإسلام (الدار العربية للكتاب ، تونس ، 1980) ص205.

(7) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، المصدر السابق ، جـ7 ، ص82.

وعلى الرغم من أن قاضي الجماعة ظهر في الأندلس قبل ظهور قاضي القضاة في المشرق[1] ، إلا أنه بدأ في العهود الأخيرة يقترب من مدلول قاضي القضاة كما تقدم ذكره ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تأثر نظام القضاء في الأندلس بالنظام القضائي في المشرق .

(1) انظر: قاضي القضاة ، الأنباري.

الخاتمة

من العرض السابق لموضوع القضاء في العصر العباسي الأول يتضح لنا أن العباسيين قد أولوا عناية فائقة بشؤون القضاء ورجاله . وقد بدا ذلك واضحاً في جعل القضاء خاضعاً إلى نظام المركزية حتى يمكن السيطرة والإشراف عليه بشكل دقيق ، فبعد أن كان القضاة يخضعون لسلطة الولاة في الأقاليم ، أصبحوا يتبعون من حيث التعيين والعزل والإشراف إلى الخليفة مباشرة . وقد حاول الخلفاء العباسيون اختيار الرجال الأكفاء الورعين لتولي هذه الوظيفة ، وكان من نتيجة هذا الاهتمام الشديد بالقضاء أن أصبح القضاء في العصر العباسي نظاماً متطوراً متقدماً عما كان عليه في السابق ، فقد أصبح للقاضي لباساً خاصاً وله موكبه الرسمي الذي أضفى عليه قدراً كبيراً من الهيبة ، وكان إذا جلس القاضي للقضاء قام الجند عن يمينه وعن شماله ، وبذلك ارتقى منصب القاضي إلى رتبة الوزير في الدولة ، وكان يسجل مع اسم الولاة في التاريخ ، فنجد مثلا كتاب (الولاة والقضاة) للكندي في القرن الثالث الهجري يذكر ولاة قضاة مصر ، وكذلك كتاب أخبار القضاة لوكيع في نفس الفترة أيضاً .

رأينا في الفصل الثاني من البحث كيف حاول العباسيون في زمن المنصور توحيد الأحكام القضائية في الدولة الإسلامية والعمل على إنهاء الاختلافات التي تصل أحياناً إلى حد التناقض . وعلى الرغم من فشل هذه المحاولة إلا أنها أثرت سلبياً على ظاهرة استنباط الأحكام ، حيث ضعفت روح الاجتهاد لدى الفقهاء وأصبح القضاة مقلدون ملتزمون بالمذاهب الأربعة ، وعندما حاول الرشيد أن يجعل من المذهب الحنفي مذهبا رسميا للدولة لم ينطبق ذلك إلا على العراق . فقد كانت الشام تحكم على مذهب الأوزاعي ، ومصر ظلت على مذهب الليث بن سعد والحجاز على مذهب مالك . "إن تحول المذهب الحنفي إلى مذهب رسمي لم يكن له من نتيجة مباشرة سوى توحيد القضاء في العراق وإيران خاصة" .[1] إن محاولة المنصور لإيجاد تشريع واحد لم تحظ بالنجاح الأمر الذي أدى إلى اضطراب الأحكام وعدم تقيدها بأحكام قانون معين ، وكما يقول حسن

(1) شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، (وكالة المطبوعات ، الكويت) ، 1973 ، ج1 ، ص569.

إبراهيم ما امتاز به العصر العباسي أنه أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربعة ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم بين من يدينون بعقائد مذهبه"[1].

لقد كانت تلك الإجراءات التي قام بها المنصور حيال توحيد الأحكام القضائية في الدولة أول محاولة للتدخل الإداري العباسي في شكل الأقضية والأحكام بشكل عام ، ونتيجة لهذه التدخلات من جانب السلطة التنفيذية في شؤون القضاء امتنع كثير من الفقهاء عن تولي منصب القضاء ، واخترعوا حيلاً متعددة تمكنهم من الهرب من هذا المنصب ، فقد تهرب الشعبي من لبس المعصفر ولعب الشطرنج حتى يظهر بأنه من أصحاب اللهو ولا يصلح لأمر القضاء . أما فيما يتعلق بمنصب قاضي القضاة الذي استحدثه العباسيون ليتولى الإشراف على القضاة ومتابعة أحكامهم ، عملاً بالمركزية في هذا المجال ، فإنه قد يعود في أساسه إلى منصب (موبدان موبد) الذي كان سائداً من قبل في النظام الزرادشتي ، ففي طبقات ابن سعد ، ترجمة أبي قلابة الجرمي (إن مسلم بن يسار قال : لو كان أبو قلابة من العجم لكان موبد موبدان ، يعني قاضي القضاة)[2] ، وهذه إشارة إلى احتمال أن يكون الرشيد اقتبس تسمية قاضي القضاة من الفرس ، إنه من المؤكد أن الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية في تلك الفترة وعلى رأسها اتساع رقعتها وترامي أطرافها ، أضف إلى ذلك الرغبة في توزيع الأعمال وفصل السلطات والتخفيف عن كاهل الخليفة كانت دافعاً للتفكير في استحداث هذا المنصب . إلا أن ذلك لا يستبعد وجود علاقة بين اللفظين . فقد أشار البيروني أنه ظهر في بلاد فارس رجل يسمى ابن هداذان من أهل شاه وكان موبدا ، أي قاضي القضاة في أيام قباذ بن فيروز . ومن تشابه الاختصاصات بين موبد موبدان وقاضي القضاة يمكن القول بأن هنالك علاقة وطيدة بين التسميتين ، فنجد على سبيل المثال :

أولا : أن منصب موبد موبدان يطابق قاضي القضاة في اللغة .

ثانياً : أن كسرى ، كان هو الذي يعين موبدان موبد كما يفعل الخليفة في تعيين قاضي القضاة .

---

(1) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1973) ، جـ2 ، ص .

(2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ7 ، (دار صادر ، بيروت ، 1960) ، ص187.

ثالثاً : أن الموبد موبدان يتمتع بسلطة دينية كرئيس للموبدين ، كما أن قاضي القضاة قائم بأمور الدين في جميع أنحاء الدولة .

رابعاً : هناك تشابه بين هذين المنصبين في أن كليهما له علاقة وثيقة بالرئيس الأعلى لدولة ، حيث يكون بمثابة المستشار في كثير من الأمور .

وفي الختام يمكن القول إن القضاء في العصر العباسي قطع شوطاً كبيراً في التطور والتقدم حيث أصبح يشتمل على ولايات متعددة وبقي مستقلا عن السلطة التنفيذية إلى حد كبير ، وقد سجل المؤرخون صفحات رائعة من صنوف العدالة وأنواع الإنصاف ، ونقل رواد الأمم الأخرى حوادث من سير المحاكم الإسلامية التي تعتبر من بين الشواهد الكبيرة على الأمجاد الإسلامية في كل نواحيها ، لقد بلغ القضاء في أحكامه ومؤسساته في العهد العباسي درجة رفيعة في الرقي والازدهار والتحضر ما يجعله جدير بالبحث والدراسة .